من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين من الام الثلث
بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك
اخا لاب وام واخوة واخوات للام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من
الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ
للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا
لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط — كلام
الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي — الفضل بن شاذان
فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام
يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل
قرابة بسبب الام قال الشيخ مصنف هذا الكتاب وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ
اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد
ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن
اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم
لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع بين الكلالتين كلالة
الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم لهم و
الفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام وتلزمه — كلام
على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل
قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب
معه وان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس
وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب والام وسقط — سقط
ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال لابن الاخ للاب

والام

والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب
فان ترك ابنة اخ لام وابنة اخ لام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ
النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم فان ترك
ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس
كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن
الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث
وان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن — كلام
ابن الاخ لان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال
والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك
يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا
عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا
او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم
فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء
رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها
لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت
من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا
جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم وهي من ستة تعول الى ثمانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)